## باء – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٧، *بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية**

**(الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الدورة السادسة والسبعون)**

المقدم من: السيدة الزبيتا بيزولدوفا (ممثلة بالمحامي اللورد لستر من هيرن هيل)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

*وقد اختتمت نظرها* في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٧، الذي قدمته السيدة الزبيتا بيزولدوفا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأيين فرديين من عضوي اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة الزبيتا بيزولدوفا، وهي مواطنة تشيكية تقطن براغ، الجمهورية التشيكية. وتدعي أنها وقعت ضحية انتهاك من قبل الجمهورية التشيكية للمادتين ٢٦ و٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام. وقد بدأ سريان العهد بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا في آذار/مارس ١٩٧٦، وبدأ سريان البروتوكول الاختياري في حزيران/يونيه ١٩٩١[(١)].

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ ولدت السيدة بيزولدوفا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ في فيينا، وهي ابنة الدكتور جندريش شوارزنبرغ، ووريثته الشرعية. وتذكر صاحبة البلاغ أن الحكومة الألمانية النازية قد صادرت في عام ١٩٤٠ كل ممتلكات أسرتها في النمسا، وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، بما في ذلك ضيعة في تشيكوسلوفاكيا معروفة باسم "ستكل". وقالت إن الممتلكات قد صودرت لأن جدها بالتبني الدكتور أدولف شوارزنبرغ كان معارضاً للسياسات النازية. وقد غادر تشيكوسلوفاكيا في عام أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ وتوفي في عام ١٩٥٠. أما والد صاحبة البلاغ، جندريش فقد اعتقله الألمان في عام ١٩٤٣ وسجن في بوشنفالد وأُطلق سراحه في عام ١٩٤٤. وذهب إلى المنفى في الولايات المتحدة ولم يعد إلى تشيكوسلوفاكيا بعد الحرب.

٢-٢ وبعد الحرب العالمية الثانية، وضعت أملاك الأسرة تحت الإدارة الوطنية بواسطة حكومة تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥. وعملاً بالمرسومين اللذين أصدرهما الرئيس التشيكوسلوفاكي إدوارد بينيس وهما المرسوم رقم ١٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٥ والمرسوم رقم ١٠٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، صودرت البيوت والممتلكات الزراعية للأشخاص الذين ينحدرون من أصول عرقية ألمانية وهنغارية. وطبق هذان المرسومان على ضيعة شوارزنبرغ، على أساس أن شوارزنبرغ كان من أصول ألمانية، مع أنه كان دائماً مواطناً تشيكوسلوفاكياً مخلصاً ومدافعاً عن المصالح التشيكوسلوفاكية.

٢-٣ وبتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٧، تم تنفيذ قانون المصادرة العامة رقم ١٩٤٧/١٤٢ الذي يسمح للحكومة بتأميم الأراضي الزراعية التي تزيد مساحتها على ٥٠ هكتاراً والمؤسسات الصناعية التي تستخدم ما يزيد على ٢٠٠ عامل، وذلك مقابل التعويض. ومع هذا، فإن هذا القانون لم يطبق على ضيعة شوارزنبرغ لأنه في نفس اليوم صدر قانون خاص هو القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ (والمسمى "قانون شوارزنبرغ") ينص على نقل ملكية ممتلكات شوارزنبرغ إلى الدولة دون تعويض، مع أن الممتلكات كانت قد صودرت بالفعل عملاً بمرسومي بينيس رقمي ١٢ و١٠٨(٢). وتدعي صاحبة البلاغ بأن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ كان غير دستوري، وتمييزياً وتعسفياً، وأبقى على الاضطهاد السابق لعائلة شوارزنبرغ من طرف النازي وأضفى عليه الصفة الرسمية. وطبقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، لا يمس القانون بصورة تلقائية المصادرة السابقة بموجب مرسومي بينيس. ومع ذلك، وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، وأتيحت مصادرة الأراضي الزراعية لشوارزنبرغ. وأبلغ ممثل شوارزنبرغ بذلك بخطاب مؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٨، وأتيحت الأطراف إمكانية الاستئناف في غضون ١٥ يوماً. ومن ثم فصاحبة البلاغ تذكر أن الإلغاء لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد ٢٧ شباط/فبراير ١٩٤٨ (أي بعد يومين من تاريخ الاستحقاق في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ لرد الحق إلى صاحبه بموجب القانون ١٩٩١/٢٢٩).

٢-٤ وطبقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، لم يتم نقل الملكية بصورة تلقائية منذ بدء نفاذ القانون ١٩٤٧/١٤٣، ولكنه تم رهناً بإدراجها في الجدول (أي تحريرها في السجلات)، ضمن سجل نقل حقوق الملكية ذات الصلة. وفي هذا السياق، تذكر صاحبة البلاغ أن إجراءات الإدارة الوطنية (انظر الفقرة ٢-٢) ظلت نافذة المفعول حتى حزيران/يونيه ١٩٤٨، وأن إدراج الممتلكات في السجل بواسطة مكاتب الأراضي والمحاكم قد بين أنه لم يعتبر في ذلك الوقت أن القانون ١٩٤٧/١٤٣ قد استتبع انتقالاً فورياً للملكية.

٢-٥ وعقب انهيار الإدارة الشيوعية في عام ١٩٨٩، تم تنفيذ عدة قوانين لرد الممتلكات. وعملاً بالقانون ١٩٩١/٢٢٩[٣]. فإن صاحبة البلاغ طلبت من سلطات الأراضي الإقليمية رد ممتلكاتها، ولكن طلباتها قد رفضت بموجب قرارات صدرت في ١٤ شباط/فبراير، و٢٠ آذار/مارس، و١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢-٦ وقد رفضت محكمة مدينة براغ، بقراريها الصادرين في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٤] و٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥[٥]، استئناف صاحبة البلاغ وقررت أن حيازة الأملاك قد نقلت قانونياً وتلقائياً إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ الصادر بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٧. ونظراً لأنه طبقاً لقانون رد الممتلكات رقم ١٩٩١/٢٩٩، فإن المدة القانونية لطلبات الرد قد بدأت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، وقررت محكمة مدينة براغ أن صاحبة البلاغ ليست مخولة بالمطالبة باستعادة الممتلكات[٦]. ورفضت المحكمة طلب صاحبة البلاغ تعليق الإجراءات بغية مطالبة المحكمة الدستورية بالحكم بعدم الدستورية وإلغاء القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣.

٢-٧ وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، رفض طلب صاحبة البلاغ المقدم إلى المحكمة الدستورية بشأن قرار محكمة مدينة براغ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأيدت المحكمة قرار محكمة المدينة بأن الملكية قد نقلت إلى الدولة تلقائياً بحكم القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، ورفضت النظر فيما إذا كان القانون ١٩٤٧/١٤٣ غير دستوري وباطلاً، ولم تستأنف صاحبة البلاغ أمام المحكمة الدستورية قرار محكمة المدينة الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، لأنها رأت أن ذلك سيكون بلا جدوى في ضوء نتيجة الاستئناف الأول.

٢-٨ وطبقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن تفسير المحاكم بأن نقل الممتلكات كان تلقائياً ولم يخضع لأي إدراج في السجل هو تفسير يتناقض تناقضاً واضحاً مع السجلات المعاصرة ومع نص القانون ذاته الذي يبين أن الإدراج في السجل كان شرطاً ضرورياً لنقل الملكية، وهو ما حدث في القضية الراهنة بعد ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨.

٢-٩ وكانت صاحبة البلاغ قدمت طلباً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن دعوى استعادة ملكية "ستكل" والطريقة التي عولجت بها الدعوى بواسطة المحاكم التشيكية، ولكن هذا الطلب اعتبر غير مقبول بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتذكر صاحبة البلاغ أن اللجنة المذكورة لم تحقق في جوهر الشكوى، وأضافت أن بلاغها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مختلف وأوسع نطاقاً من شكواها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-١٠ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر صاحبة البلاغ أنه لا توجد أي سبل انتصاف محلية فعالة أخرى متاحة لها فيما يتصل برفض شكواها وحرمانها من أي سبيل للانتصاف، سواء بواسطة استعادة الممتلكات أو التعويض عن الاستيلاء غير القانوني والتعسفي والتمييزي على ملكيتها أو عن رفض شكواها فيما يخص عدم إتاحة أي سبيل من سبل الانتصاف.

٢-١١ ويبدو من المعلومات المقدمة أن صاحبة البلاغ تواصل المطالبة باستعادة أجزاء مختلفة من ملكية أسرتها، بموجب القانون ١٩٩٢/٢٤٣[٧] الذي ينص على رد الممتلكات المصادرة بموجب مرسومي بينيس. وقد رفضت هذه الشكوى من قِبَل محكمة مدينة براغ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أساس أن أملاك أسرتها لم تصادر بناء على مرسومي بينيس، بل بناء على القانون ١٩٤٧/١٤٣. وقد اعتبر المحامي، أن المحكمة تجاهلت بذلك حقيقة أن الأملاك كانت بالفعل قد صودرت بواسطة الدولة بموجب مرسومي بينيس في عام ١٩٤٥، وأنها لم ترد قط إلى أصحابها الشرعيين، وبحيث إن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ لا يمكن تطبيقه كما أنه لم يطبق لنقل الملكية من أسرة شوارزنبرغ إلى الدولة. ورفضت المحكمة إحالة قضية دستورية القانون ١٩٤٧/١٤٣ إلى المحكمة الدستورية لأنها رأت أن هذا لن يؤثر على نتيجة القضية. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لم تنظر المحكمة الدستورية في حجة صاحبة البلاغ بأن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ كان غير دستوري، لأن المحكمة رأت بأنها ليست في وضع يسمح لها بتقديم اقتراح لإلغاء هذا القانون.

**الشكوى**

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الرفض المستمر من طرف السلطات التشيكية، بما في ذلك المحكمة الدستورية التشيكية، الاعتراف بأن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ هو قانون تمييزي واستثنائي، ومن ثم فهو باطل ولاغ، ويشكل تدخلاً تعسفياً وتمييزاً متواصلين وغير دستوريين إزاء حق صاحبة البلاغ في التمتع السلمي بتركتها وممتلكاتها، بما في ذلك الحق في الرد والتعويض. وفضلاً عن ذلك، فإن قانون رد الممتلكات رقم ١٩٩١/٢٢٩ ينتهك المادة ٢٦ من العهد لأنه ينطوي على تمييز جائر وتعسفي فيما بين ضحايا المصادرة السابقة للأملاك.

٣-٢ وفي هذا السياق، تشرح صاحبة البلاغ أن أثر القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ فيما يتعلق بالقانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ يميز ضدها بطريقة تعسفية وجائرة بحرمانها من الحصول على سبيل للانتصاف ضد مصادرة الأملاك. وهي تذكر أنها ضحية للفوارق التعسفية في المعاملة مقارنة بالضحايا الآخرين للمصادرات السابقة. وهي تشير في هذا السياق إلى التفسير المنحرف للمحاكم التشيكية بالنسبة للقانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ باعتباره قد نفذ النقل التلقائي للملكية إلى الدولة التشيكية، ورفض المحكمة الدستورية النظر في دستورية القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، والتفسير التعسفي والمتناقض للقانون ١٩٤٧/١٤٣ والقانون ١٩٤٧/١٤٣، والاختيار التعسفي لتاريخ التنفيذ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، وقيام المحاكم بعد عام ١٩٩١ بإقرار التمييز التعسفي فيما يتصل برد الملكية بين القانون رقم ١٩٤٧/١٤٢ والقانون رقم ١٩٤٧/١٤٣٤.

٣-٣ ويشير المحامي إلى قرار المحكمة الدستورية بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي تناولت فيه دستورية القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ وذكرت أن هناك مبررات معقولة وموضوعية لاستثناء كل المطالبات الأخرى برد الممتلكات وذلك لمجرد أن القانون كان تعبيراً واضحاً عن الإرادة السياسية للمشرع بأن تكون طلبات الرد مشروطة أساساً بوجود ما يسمى مدة حاسمة وأن من الواضح أن المشرع قد عمد إلى تعيين الوقت المحدد.

٣-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ أن هناك تمييزاً تعسفياً وجائراً بينها وبين ضحايا مصادرات الملكية بموجب القانون رقم ١٩٤٧/١٤٢، شرح المحامي أنه طبقاً للفرع ٣٢(١) من القانون رقم ١٩٩١/٢٩٩، فإن الاستيلاء على الملكية بموجب القانون رقم ١٩٤٧/١٤٢ قد أُلغي، ولكن المشرع التشيكي تقاعس عن إلغاء الاستيلاء على الملكية بموجب القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣. وفضلاً عن ذلك، فقد قيل إنه فيما يتعلق بالقانون رقم ١٩٤٧/١٤٢، تعتبر المحكمة الدستورية تاريخ الإدراج أو الاستيلاء على الملكية بمثابة تاريخ مادي لأغراض إثبات الأهلية للتعويض، مع أنه، بالنسبة

للقانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، يعتبر تاريخ إصدار القانون التاريخ المادي. وفي هذا السياق، تذكر صاحبة البلاغ أن مقاطعة بوهيميا لم تضع يدها على الأملاك قبل أيار/ مايو ١٩٤٨.

٣-٥ كما تدعي صاحبة البلاغ أنه تم التمييز تمييزاً تعسفياً وجائراً بينها وبين الضحايا الآخرين لعمليات مصادرة الأملاك بموجب مرسومي بينيس لعام ١٩٤٥، لأن هؤلاء الضحايا الآخرين مؤهلون للاستفادة من رد الأملاك بموجب هذين المرسومين وبموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ والقانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، وكذلك فيما يتعلق بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ وبخصوص الملكية المستولى عليها سواء قبل أو بعد ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، إذا ما أثبتوا إخلاصهم للجمهورية التشيكية وبراءتهم من أي إساءات ضد الدولة التشيكوسلوفاكية، في حين أن صاحبة البلاغ قد حرمت من هذه الفرصة، لأنه وطبقاً للأحكام التي صدرت بعد عام ١٩٩١، فإن المصادرة بموجب مرسومي بينيس قد حلت محل إنفاذ القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣.

٣-٦ وذُكر أن حرمان صاحبة البلاغ واستبعادها من سبل الانتصاف الفعالة من الاستيلاء التعسفي وغير القانوني والجائر والتمييزي لأملاكها بموجب مرسومي بينيس والقانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، يشكلان معاملة تعسفية وغير عادلة وغير دستورية وتمييزية متواصلة ضد صاحبة البلاغ من قِبَل السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية للجمهورية التشيكية وهو الأمر الذي يتناقض مع التزامات الجمهورية التشيكية بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، تذكر صاحبة البلاغ أن ما قررته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية سيمونيك[٨] يعتبر ذا صلة مباشرة بشكواها.

٣-٧ وفيما يتصل بشكواها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، تذكر صاحبة البلاغ أنها قد حرمت من الحق في المساواة أمام المحاكم التشيكية ومن المرافعة العادلة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى مثل هذه المحكمة. وفي هذا السياق، تشير صاحبة البلاغ إلى الطريقة التي رفضت بها المحاكم شكواها، وذلك مقارنة بالتشريع الأكثر ملاءمة في المحكمة الدستورية بصدد قضايا مماثلة. وقد رفضت المحكمة الدستورية البت في دستورية القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣.

٣-٨ وفي هذا السياق، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه مما يتناقض أساساً مع المنطق وحسن الإدراك أن تقوم المحكمة الدستورية بإقرار الآثار القانونية للقانون ١٩٤٧/١٤٣، في حين أنها قد أعلنت في نفس الوقت أن مسألة الصحة الدستورية للقانون غير ذات صلة بتحديد حقوق صاحبة البلاغ. كما أن قرار المحكمة كان فضلاً عن ذلك متنافياً مع تشريعها ووظائفها الدستورية المتمثلة في إلغاء التشريعات التمييزية.

**ملاحظات الدولة الطرف**

٤-١ احتجت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأن البلاغ غير مقبول بسبب فوات الزمن المحدد، ومن الواضح أنه لا أساس له من الصحة نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي معرض شرحها لخلفية التشريع الخاص برد الممتلكات، شددت الدولة الطرف على أن هذا التشريع قد وضع للتعامل مع الآثار اللاحقة على النظام الشيوعي الاستبدادي، وأنه قد اقتصر منطقياً على تاريخ استيلاء الشيوعيين على السلطة، وأنه قانون على سبيل الهبة ولم يهدف أبداً إلى توفير التعويض الإجمالي.

٤-٢ وطبقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة نظراً لأنه يتضح من نص القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ أن الممتلكات المذكورة قد انتقلت من الدكتور أدولف شوارزنبرغ إلى الدولة بمقتضى هـذا القانون، قبل التاريخ القانوني وهو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩. وتشرح الدولة الطـرف أن الإدراج غير مطلوب إلا لتغيير الملكية بواسطة النقل (مما يستلزم موافقة صاحبها السابق) وليس لتغيير الملكية عـن طريق انتقالها (مما لا يستلزم موافقة المالك). فالإدراج في الحالات الأخيرة هو إجراء شكلي ليس إلا، والمقصود به حماية ممتلكات الدولة في مواجهة الغير. كما أن القانون ١٩٩٢/٢٤٣ لا ينطبق على حالة صاحبة البلاغ، نظراً لأنه مقيد صراحة بتزع الملكية بموجب مرسومي بنيس.

٤-٣ وتحـتج الدولة الطرف بأن اللجنة غير مختصة بسبب فوات الزمن المحدد للنظر في شكوى صاحبة البلاغ من أن القـانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ كان غير قانوني أو تمييزياً. وتعترف الدولة الطرف بأن اللجنة قد تكون مختصة بسبب فوات الـزمن المحـدد، بتقدير القضايا المشمولة بالقانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ و١٩٩٢/٢٤٣، بما في ذلك القضايا التي نشأت في الفـترة السابقة لتاريخ نفاذ مفعول العهد بالنسبة للجمهورية التشيكية. ومع ذلك، ونظراً لأن أياً من القانونين لا ينطبق على قضية صاحبة البلاغ، فإن نطاق العلاقات القانونية الذي حدده القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ لا يدخل في نطاق العهد بسبب فوات الزمن المحدد.

٤-٤ وأخيراً، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ المقدم إلى اللجنة هو أوسع نطاقاً من شكوى صاحبة البلاغ إلى المحكمة الدسـتورية ومن ثم فهو غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، ذكرت الدولة الطرف أن هناك ٢٧ شكوى مقدمة من صاحبة البلاغ ما زالت معلقة أمام المحكمة الدستورية.

**تعليقات صاحبة البلاغ**

٥-١ في تعلـيقاتها على أقوال الدولة الطرف، لا تطعن صاحبة البلاغ في تفسير الدولة الطرف بأن التشريع لم يهدف أبداً إلى توفير التعويض الإجمالي، ولكنها تذكر أن الشكوى في الحالة الراهنة تهتم بالطريقة التي طبقت بها هذه التشريعات عـلى قضية صاحبة البلاغ، مما يفضي إلى الحرمان التمييزي والاستبعاد من سبل الانتصاف الفعالة من أجل رد الممتلكات أو التعويض عن المصادرة غير القانونية لممتلكات أسرتها، ويشكل وانتهاكاً لحقها في المساواة أمام القانون والحماية العادلة الـتي يوفرها القانون. كما أن الشكوى تنصب على حرمانها من حقها في المساواة أمام المحاكم التشيكية والمرافعة العادلة أمامها.

٥-٢ وفـيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه من الواضح أنه ليس للبلاغ أي أساس من الصحة، فإن المحامي يشير إلى النظام القانوني لرد الممتلكات والتعويض عنها، وهو نظام يتألف من عدة قوانين وتعوزه الشفافية. وتعارض صاحبة البلاغ نـص الوقائع كما عرضتها الدولة الطرف وتصر على أن ممتلكات أسرتها قد صودرت بصورة غير قانونية من قِبَل الدولة بموجب مرسومي بنيس رقمي ١٩٤٥/١٢ و١٩٤٥/١٠٨، وأن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ لم ينتزع الملكية من الأسرة. ومع ذلك، وهو ما تنكره صاحبة البلاغ، فإذا كان القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ قد حرم أسرة صاحبة البلاغ من أملاكها كمـا توحـي بذلـك الدولة الطرف، فإن صاحبة البلاغ إذن تطعن في أقوال الدولة الطرف بأن الملكية قد انتزعت قبل التاريخ القانوني وهو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تعالج الشكوى من أن المحكمة الدستورية قد حرمتها من المرافعة بشأن دستورية القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ بإعلانها أن شكواها غير مقبولة.

٥-٤ وبخصوص حجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بسبب فوات الزمن المحدد، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها لا تشكو من أن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ كان خرقاً للعهد، ولكن لأن أفعال وأوجه تقصير السلطات العامة للدولة الطرف بعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ، مما حرمها بطريقة تمييزية من سبل الانتصاف الفعالة لاسترداد الممتلكات والحصول على تعويض، قد انتهكت العهد.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن بلاغ صاحبة البلاغ قد جاء أوسع نطاقاً من استئنافها أمام المحكمة الدستورية وبأن هناك عدة شكاوى دستورية ما زالت معلقة أمام المحكمة الدستورية، فإنها تقول إن ذلك كان بسبب تقاعس المحاكم عن معالجة جوهر قضيتها، وعدم تعاون السلطات للتحقق ومساعدة صاحبة البلاغ على توضيح المسائل المطروحة.

٥-٦ وفي رسالة أخرى بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أحاطت صاحبة البلاغ اللجنة علماً بالتطورات في قضيتها. فهي تشير إلى القرارات التي اتخذتها المحكمة الدستورية بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والتي قررت فيها المحكمة أن شكاواها المتصلة برد الممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ جاءت بعد الوقت المحدد المنصوص عليه بالنسبة للشكاوى بموجب هذا القانون. وهي تشرح أن الوقت المحدد لتقديم الشكاوى كان كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبالنسبة للأشخاص المخولين الذين كانوا اعتباراً من ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ غير مقيمين في الجمهورية التشيكية، فإن التاريخ المحدد كان ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وصاحبة البلاغ، التي أصبحت مواطنة تشيكية ومقيمة في عام ١٩٩٣، قد قدمت شكواها بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦. ومع هذا، فالمحكمة رفضت شكواها نظراً لأنها لم تكن مواطنة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢، ومن ثم فهي ليست مخولة كما ورد في القانون.

٥-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أن اشتراط المواطنة التشيكية يشكل انتهاكاً لحقوقها بوجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد. وفي هذا السياق، فهي تشير إلى آراء اللجنة في قضية سيمونيك (القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦).

٥-٨ وذكر المحامي كذلك أنه بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، قررت المحكمة الدستورية في براغ أن شكوى صاحبة البلاغ المتصلة برد الممتلكات غير مقبولة بسبب نفاذ الزمن المحدد وأنها لذلك لا تحتاج إلى البت فيما إذا كان لصاحبة البلاغ الحق في الملكية من عدمه. وطبقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن المحكمة برفضها البت في دعواها المتصلة بحق الملكية قد حرمتها من العدالة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

**النظر في مسألة المقبولية**

٦-١ نظرت اللجنة، في جلستها السادسة والستين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ ورأت اللجنة أن شكاوى صاحبة البلاغ بشأن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ هي شكاوى خارجة عن نطاق اختصاصها بسبب نفاذ الزمن المحدد، ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ من أنها قد حرمت من المرافعة العادلة بسبب الطريقة التي فسرت بها المحاكم القوانين التي ينبغي أن تطبق في قضيتها، ذكرت اللجنة بأن تفسير القانون المحلي هو أساساً مسألة تخص المحاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية وأعلنت بالتالي أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ واعتبرت اللجنة كذلك أن شكوى صاحبة البلاغ من أنها كانت ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، غير مقبولة لأن المحكمة قد رفضت البت فيما إذا كان لها الحق قانوناً في الملكية. ووجدت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت، لأغراض المقبولية، بالحجج شكواها من أن تقاعس المحاكم في هذا الصدد كان تعسفياً، أو أن إخفاق الحكومة في فحص دستورية القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ قد شكل انتهاكاً للمادة ٢٤(١).

٦-٥ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على البلاغ باعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن جميع المسائل التي أثيرت في البلاغ الحالي قد عرضت أمام المحاكم المحلية للدولة الطرف في إطار عدة طلبات مقدمة من صاحبة البلاغ، وقد نظرت فيها أعلى سلطة قضائية في الدولة الطرف. ومن ثم فإن اللجنة رأت أن نظرها في البلاغ غير مستبعد بموجب الاشتراط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ولاحظت اللجنة أن شكوى مماثلة مقدمة من صاحبة البلاغ قد رفضت من قِبَل اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ومع ذلك، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل أي عقبة أمام قبول الشكوى الحالية، نظراً لأن المسألة لم تعد معلقة في إطار أي إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن الجمهورية التشيكية لم تتحفظ على المادة ٥(٢) (أ) من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة أن شكاوى صاحبة البلاغ المتبقية من أنها قد حرمت بطريقة تمييزية من الاستفادة من أي سبيل للانتصاف هي شكاوى مقبولة لأنها قد تثير مسائل بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

**أقوال الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ**

٧-١ أشارت صاحبة البلاغ، في رسالتها المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، إلى آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٤ (*بروك ضد الجمهورية التشيكية*). وفيما يتعلق بمسألة إمكانية الحصول العادل على المعلومات ضمن الحدود المقبولة بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد، ادعت صاحبة البلاغ أن وزارة الزراعة ومختلف دوائر محفوظات الدولة، وكذلك جميع سلطات الأراضي قد حرمتها بصورة مستمرة وحتى عام ٢٠٠١ من الحصول على الملف الكامل بشأن إجراءات المصادرة ضد جدها الدكتور أدولف شوارزنبرغ واستئنافاتها المقدمة في الوقت المناسب (انظر الفقرة ٥-٥ أعلاه). وذكرت بصفة خاصة أن محاميها قد حرم حتى عام ٢٠٠١ من التفتيش عن ملف شوارزنبرغ من طرف مدير الشؤون القانونية في الوزارة، الدكتور جندريش أورفوس. وقد أبلغت الوزارة المحامي في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ بعد أن عثرت صاحبة البلاغ على وثائق أخرى ذات صلة في دائرة أخرى للمحفوظات، بأن الملف موجود فعلاً وسمح له بفحصه. وفضلاً عن ذلك، ذكر أنه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أنكرت رئيسة محفوظات الدولة في كريملوف، الدكتورة أناكيبيكوفا، حق صاحبة البلاغ في استخدام المحفوظات في وجود مساعدها المهندس زالوها، وصرفتها قائلة "لكل المواطنين التشيك الحق في استخدام المحفوظات، أما أنت فلا حق لك في ذلك". وتشكو صاحبة البلاغ من أن مثل

هـــذا الحـــرمان مـــن إمكانيات الحصول على المعلومات تظهر المعاملة غير العادلة التي تعرضت لها من جانب السلطات التشيكية منذ عام ١٩٩٢.

٧-٢ وتثبت الوثائق التي لم يسمح بالاطلاع عليها أن ضيعة شوارزنبرغ قد صودرت فعلاً عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ٤٥/١٢ وأن سلطات الدولة الطرف لم تمنع صاحبة البلاغ فحسب من التحري والإبلاغ عن الحقائق الكاملة لقضيتها إلى سلطات الأراضي والمحاكم والوفاء بالمواعيد المحددة لتقديم الشكاوى طبقاً للقانونين ٩١/٨٧ و٩٢/٢٤٣، ولكنها ضللت عن عمد جميع سلطات الأراضي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٧-٣ وبتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أكدت المحكمة الإقليمية في تشيسك بيدوجوفيش (1560 633/201- 115) وبوصـــفها محكمة استئناف، أن ضيعة شوارزنبرغ قد صودرت بالفعل عملاً بالجملة (أ) من الفقرة ١ من الفرع ١ من المرسوم رقم ٤٥/١٢، ومن ثم فقد أكدت عدم انطباق القانون ٤٧/١٤٣. ومع ذلك، لم تضمن المحكمة أي إنصاف لصاحبة البلاغ لعدم وجود أي سبل انتصاف متاحة لأي شخص يعتبر أنه من أصل ألماني أو هنغاري.

٧-٤ وقد رفضت وزارة الأراضي كذلك كل طلبات استئناف صاحبة البلاغ ضد كل سلطات الأراضي لإعادة فتح مخـــتلف دعـــوى رد الممتلكات في ضوء المعلومات الحاسمة التي أخفيت والتي تمكنت صاحبة البلاغ في نهاية المطاف من الحصول عليها. ويفترض أن المراسيم السلبية الموحدة الصادرة عن مختلف سلطات الأراضي قد صدرت بناء على تعليمات من الوزارة ذاتها، حيث إن الوزارة قد أصدرت أوامر لسلطات الأراضي بخصوص إجراءات أخرى تتعلق بصاحبة البلاغ.

٧-٥ وذكـــر أيضـــاً أن محكمة مدينة براغ قد تجاهلت الاستنتاجات ذات الصلة للمحكمة الدستورية التشيكية بعدم تطبـــيقها لقـــانون رد الممتلكات رقم ٩٢/٢٤٣. ويزعم أن هذا الحرمان من العدالة يشكل معاملة غير عادلة بسبب لغة صاحبة البلاغ وأصولها الوطنية والاجتماعية، وممتلكاتها.

٨-١ وفي المذكرة الشفوية المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أبدت الدولة الطرف الملاحظات التالية بشأن الأسس الموضـــوعية للـــبلاغ. ففيما يتعلق بطعن صاحبة البلاغ في تفسير القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ من طرف المحاكم التشيكية، تلاحظ الدولة الطرف أن "تفسير القوانين المحلية هو في الأساس مسألة تخص المحاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية؛ وأنه لـــيس من سلطة اللجنة تقييم ما إذا كانت السلطات المختصة للدولة الطرف المذكورة قد فسرت وطبقت القانون المحلي بصـــورة صـــحيحة في القضية الحالية، إلا إذا ثبت أنها لم تفسره ولم تطبقه بحسن نية أو إذا اتضح أنه قد حدثت إساءة لاســـتخدام الســـلطة. وقـــد وصفت إجراءات محاكم الجمهورية التشيكية في القضية المذكورة بالتفصيل في ملاحظات الجمهوريـــة التشـــيكية على مقبولية البلاغ، مما يؤكد قانونية إجراءات المحكمة. ومن جهة أخرى، فإن صاحبة البلاغ لم تثبت بالوثائق ادعاء حدوث تفسير منحرف للقانون رقم ١٩٤٧/١٤٣".

٨-٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ من التمييز بين تفسيرات القانون رقم ١٩٤٧/١٤٢ والقانون ١٩٤٧/١٤٣، تشـــير الدولـــة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ والتي تحتوي على مقتطفات من الأحكام ذات الصلة للقانون ١٩٤٧/١٤٣، وعلى شرح تفسيراتها بواسطة السلطات الإدارية والقضائية للجمهورية التشيكية.

٨-٣ وفـــيما يتصل باعتراض صاحبة البلاغ على اختيار التاريخ القانوني في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، بوصفه اختياراً تعســـفياً، تلاحظ الدولة الطرف أن مسألة امتثال تاريخ الأهلية القانوني وهو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ والوارد في قانون

الجمهورية التشيكية الخاص برد الممتلكات، للمادتين ٢ و٢٦ من العهد، قد نظرت فيها اللجنة مراراً وتكراراً. وفي هذا الصدد، تشير الجمهورية التشيكية إلى قرارات اللجنة في قضيتي *روديجير شلوسر ضد الجمهورية التشيكية* (الشكوى رقم ١٩٩٥/٦٧٠) *وجيرهارد ماليك ضد الجمهورية التشيكية* (الشكوى رقم ١٩٩٥/٦٦٩). وفي كلتا القضيتين، خلصت اللجنة إلى "أنه ليس كل تفرقة أو تفاضل في المعاملة يعد تمييزاً في إطار فحوى المادتين ٢ و٢٦. وترى اللجنة أنه في القضية الحالية، فإن التشريع الذي اعتمد بعد سقوط النظام الشيوعي لا يبدو تعسفياً في الظاهر في إطار فحوى المدة ٢٦ لمجرد أنه لا يعوض ضحايا الظلم الذي حدث في الفترة السابقة للنظام الشيوعي، كما تدعي صاحبة البلاغ". وكان الغرض من تشريع رد الممتلكات هو تصحيح ظلم مصادرة الممتلكات الذي أحدثه النظام الشيوعي في الفترة ١٩٤٨-١٩٨٩. وكان النص على تاريخ الأهلية القانوني، وهو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، نصاً موضوعياً لأن الانقلاب الشيوعي حدث في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، وهو أمر مبرر فيما يتعلق بالإمكانات الاقتصادية للدولة التي هي في حالة انتقال من النظام الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي. وينبغي أيضا في هذا الصدد مراعاة عدم وجود الاعتراف بحق الرد في القانون الدولي".

٨-٤ وفيما يتعلق باعتراض صاحبة البلاغ على التفرقة في رد الممتلكات بين القانون رقم ١٩٤٧/١٤٢ والقانون ١٩٤٧/١٤٣، والتمييز التعسفي والجائر بين صاحبة البلاغ والضحايا الآخرين لعمليات مصادرة الممتلكات بموجب المرسومين الرئاسيين لعام ١٩٤٥، تلاحظ الدولة الطرف أن "تشريع رد الممتلكات لا يرتبط بنقل الملكية الذي تم قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. طبقاً للقوانين التي تنفذ سياسة اجتماعية واقتصادية جديدة للدولة. وأن هذه القوانين ليست بأدوات للاضطهاد الشيوعي. ففي حين أن القانون ١٩٩١/٢٢٩ يشير إلى القانون رقم ١٩٤٧/١٤٢ (الفقرة ١ب من المادة ٦)، فإنه ينص كذلك على أن نقل الملكية يجب أن يتم في الفترة القانونية من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وعن طريق هذا الشرط التراكمي للقانون ١٩٩١/٢٢٩، فهو يراعي الغرض المشار إليه أعلاه وكذلك فلسفة تشريع الرد ويمثل المعايير الموضوعية التي تخول استعادة الممتلكات. فقد نقلت ملكية جد صاحبة البلاغ إلى الدولة قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام استعادة الممتلكات الآيلة من النظام الشيوعي. أما استعادة الأملاك بسبب أشكال الظلم الناشئة عن التطبيق غير الصحيح للمرسومين الرئاسيين، فهي منصوص عليها بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣، وهو يتعلق بحالة مختلفة تماماً عن حالة جد صاحبة البلاغ ومن ثم فهو لا صلة له بهذه القضية".

٩-١ وفي تعليقاتها المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كررت صاحبة البلاغ أن جوهر الشكوى هو أن السلطات التشيكية قد انتهكت حقها في المعاملة العادلة بحرمانها تعسفياً من حقها في استعادة الممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣، الذي مدد أهلية استعادة الممتلكات لأي مواطن من الجمهورية التشيكية (مثل صاحبة البلاغ) والمنحدر من شخص (دكتور أدولف شوارزنبرغ) فقد ممتلكاته نتيجة المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٢ أو المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٠٨. ورهناً بكون أن الممتلكات قد صودرت بموجب مرسوم بينيس، فليس هناك أي اشتراط بموجب القانون التشيكي بأن تكون قد صودرت في غضون الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ والقانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، ابتداءً من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨.

٩-٢ وذُكر أن السلطات التشيكية قد تجاهلت بصورة تعسفية القرينة الواضحة تماماً المقدمة من صاحبة البلاغ والمأخوذة من السجلات الرسمية المعاصرة، ومفادها أن الممتلكات قد استولت عليها الدولة التشيكوسلوفاكية من الدكتور أدولف شوارزنبرغ بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢، وإنما قد حرمتها من أي سبيل للانتصاف على الأساس الخاطئ بأن الممتلكات قد استولي عليها بموجب ما يسمى "قانون شوارزنبرغ"، القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، بدلاً من الاستيلاء عليها

بموجب مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/١٢. وتركز الحكومة التشيكية في ملاحظاتها فقط على تبرير تحديد التاريخ الفاصل وهو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، والمنصوص عليه في قانوني رد الممتلكات رقمي ١٩٩١/٨٧ و١٩٩١/٢٢٩. وقد أخفقت الدولة الطرف في معالجة جوهر قضية صاحبة البلاغ، وهو أن الممتلكات ذات الصلة قد صودرت عملاً بمرسوم بينيس، ولذلك فإنه لا علاقة لها تماماً بكون الاستيلاء قد حدث قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. وترفض الدولة الطرف إشارة صاحبة البلاغ إلى حقها في استعادة الممتلكات عملاً بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ وذلك في جملة واحدة تذكر فيها فقط أنها "تتعلق بحالة مختلفة تماماً عن حالة جد صاحبة البلاغ ومن ثم فهي غير ذات صلة بهذه القضية". ولم تقدم أي قرينة أو أفكار لإثبات هذا الزعم المجرد، والذي يتنافى مع قرار المحكمة الإقليمية في تشيك بيديجوفيش، التي انعقدت كمحكمة استئناف، والمؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد وجد هذا القرار أن ممتلكات الدكتور أدولف شوارزنبرغ قد نقلت إلى ملكية الدولة عملاً بالمرسوم رقم ١٩٤٥/١٢. وذكرت المحكمة أنه "لا شك في أن ممتلكات أدولف شوارزنبرغ قد انتقلت إلى ملكية الدولة الطرف وبأثر فوري طبقاً للمرسوم رقم ١٩٤٥/١٢ بالكامل". ولم تتجاهل الدولة الطرف في ملاحظاتها استنتاج المحكمة الإقليمية فقط، بل أخفقت كذلك في معالجة الحقائق والحجج الأخرى المعروضة على اللجنة من قبل صاحبة البلاغ في عرضها المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر الفقرتين ٧-١ و٧-٥ أعلاه).

٩-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى القرينة المعروضة على اللجنة والتي تبين أن السلطات التشيكية حرمتها بصورة منتظمة وحتى عام ٢٠٠١ من إمكانات الحصول على الوثائق التي تثبت أن المصادرات قد حدثت عملاً بمرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/١٢. وباستبعاد هذه القرينة، فإن السلطات حالت بصورة خاطئة دون قيام صاحبة البلاغ بالتحري عن الحقائق الصحيحة لقضيتها وإبلاغ سلطات الأراضي والمحاكم بذلك.

٩-٤ وفضلاً عن ذلك، تشير صاحبة البلاغ، ولأغراض هذه القضية، إلى ما ذكرته اللجنة في ملاحظاتها الواردة في قراراتها بشأن مقبولية قضيتي شلوسر ومواليك ضد الجمهورية التشيكية، والتي تعتمد عليها الدولة الطرف، معتبرة أنها غير ذات صلة بقضيتها. وتقبل صاحبة البلاغ أنه ليس كل تفرقة في المعاملة ترقى إلى حد التمييز، ولكن حقائق قضيتها مختلفة تماماً عن ظروف قضيتي شلوسر ومواليك - فقضية صاحبة البلاغ تنصب على الحرمان التعسفي من إمكانات الحصول على معلومات حاسمة لممارسة حقوقها في استعادة ممتلكاتها، والحرمان التعسفي من أي سبيل للانتصاف عملاً بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣، والذي سُن لإصلاح أنواع الظلم الذي وقع عند تطبيق مرسومي بينيس، مثل ذلك الذي عانى منه الدكتور أدولف شوارزنبرغ.

١٠- وقد أُحيلت مذكرة صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولم يرد المزيد من التعليقات.

**النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ**

١١-١ طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بدأت اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ على أساس كل المعلومات المقدمة من الطرفين.

١١-٢ وكان السؤال المطروح على اللجنة هو ما إذا كانت صاحبة البلاغ قد حرمت بطريقة تمييزية من الاستفادة من سبيل انتصاف فعال. وطبقاً للمادة ٢٦ من العهد، فالناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون بحق متساو في التمتع بحمايته.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة من أقوال صاحبة البلاغ أن جوهر الشكوى يتمثل في أن السلطات التشيكية قد انتهكت حقها في المعاملة العادلة والمتساوية بحرمانها وبصورة تعسفية من حقها في استعادة ممتلكاتها على أساس القانونين ١٩٩١/٢٢٩ و١٩٩٢/٢٤٣ بحجة أن ممتلكات جدها بالتبني قد صودرت بموجب القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، وليس بموجب مرسومي بينيس رقمي ١٢ و١٩٤٥/١٠٨، ومن ثم فإن قوانين الاستعادة لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ لا تنطبق عليها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن حجة صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف دأبت وحتى عام ٢٠٠١، على حرمانها من الحصول على الملفات والمحفوظات ذات الصلة، حتى يمكن للوثائق عند تقديمها أن تثبت أن المصادرة قد حدثت بالفعل على أساس مرسومي بينيس لعام ١٩٤٥ وليس على أساس القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، ومع ما ينجم عن ذلك من أن صاحبة البلاغ مخولة لاستعادة أملاكها بموجب قانوني عام ١٩٩١ و١٩٩٢.

١١-٤ وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تعتبر أن تفسير وتطبيق القانون المحلي هو أساساً مسألة تخص محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. ومع هذا، فعند النظر في أي شكوى بموجب القانون المحلي، لا بد من أن يتمتع الفرد بالإمكانات المتساوية في الحصول على سبيل الانتصاف، والتي تشمل منحه الفرصة لإثبات وتقديم حقائق صحيحة، والتي بدونها ستضلل المحاكم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعالج ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها قد حرمت من الحصول على الوثائق التي تعتبر حاسمة بالنسبة للبت في قضيتها على الوجه الصحيح. وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف، لا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب.

١١-٥ وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة كذلك أنه بموجب القرار المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعترفت المحكمة الإقليمية لتشيك بودجوفيش بأن الاستيلاء على ممتلكات الدكتور أدولف شوارزنبرغ قد حدث عملاً بمرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/١٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨،، ألغيت مصادرة الأراضي الزراعية لشوارزنبرغ بموجب مرسومي بينيس رقمي ١٢ و١٩٤٥/١٠٨، ويبدو أن ذلك كان من أجل إفساح المجال أمام تطبيق القانون ١٩٤٧/١٤٣. وهذا يبدو أن النقطة الزمنية التي نفذ فيها الإلغاء الفعلي لم توضح لأن المحاكم انطلقت من المنطق القائل بأن القانون رقم ١٤٣ هو الأساس القانوني الوحيد القابل للتطبيق.

١١-٦ وليس من مهام اللجنة البت في المسائل المتعلقة بالقانون التشيكي بل بإجراءات محاكم الدولة الطرف. ومع هذا، وجدت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد عوملت مراراً وتكراراً بصورة تمييزية بحرمانها من الحصول على الوثائق ذات الصلة التي قد تثبت دعاواها في استرداد الأملاك. ولذلك فإن اللجنة ترى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢، قد انتهكت.

١٢-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي ضوء الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع التي عرضت عليها تظهر حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢.

١٢-٢ ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل منحها فرصة تقديم شكوى جديدة لاستعادة الممتلكات أو التعويض. وينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعها وممارساتها الإدارية من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بالمساواة أمام القانون وكذلك بالحماية المتساوية التي يوفرها القانون.

١٢-٣ إن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقرر ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، كما أنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على وضع إجراءات للتعامل مع الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.

١٢-٤ وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، وفي غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آرائها هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

## الحواشي

(١) زالت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أخطرت الجمهورية التشيكية بأنها خلفتها كطرف في العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) ينص القانون على ما يلي:

"١(١) تنقل بموجب القانون ملكية ممتلكات الفرع المسمى فرع البكورة في أسرة شوارزنبرغ في هلوبكا وفلاتافو - ولكونها واقعة في جمهورية تشيكوسلوفاكيا - إلى مقاطعة بوهيميا.

....

"٤- إن نقل حقوق الملكية وجميع الحقوق طبقاً للفقرة ١ لصالح مقاطعة بوهيميا، ستعالجها المحاكم والمكاتب التي تحتفظ بسجلات الممتلكات غير المنقولة أو أي حقوق أخرى، وذلك عقب طلب مقدم من اللجنة الوطنية في براغ.

"٥(١) تنقل الأملاك إلى ملكية مقاطعة بوهيميا دون تعويض للملاك السابقين.

...

(٣) دخل القانون رقم ١٩٩١/٢٩٩ الصادر عن الجمعية الاتحادية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١. وكان الغرض من هذا القانون هو ما يلي: "تخفيف آثار بعض الأضرار التي حاقت بالممتلكات والتي عانى منها الملاك من ذوي الممتلكات الزراعية والحرجية في الفترة من ١٩٤٨-١٩٨٩". وطبقاً للقانون، فإن الأشخاص الذين هم من مواطني جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية والذين يقطنون بصفة دائمة على أراضيها، والذين انتقلت ملكية أراضيهم ومبانيهم وهياكلهم التي كانت مملوكة لأصحابها الأصليين، إلى الدولة أو أي كيان آخر قانوني في الفترة ما بين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، يحق لهم استعادة ممتلكاتهم السابقة، ومن بين عدة أمور أخرى، إذا ما كانت قد انتقلت ملكيتها إلى الدولة عن طريق نزع الملكية دون تعويض بموجب القانون ١٩٤٧/١٤٢، وعموماً عن طريق مصادرة الملكية دون تعويض. ووفقاً للحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حكمت المحكمة الدستورية بأن اشتراط الإقامة الدائمة في القانون ١٩٩١/٢٢٩، غير دستوري.

(٤) بشأن ملكية "ستكل".

(٥) بشأن الممتلكات في كروملوف وكلاتوفي.

(٦) قررت محكمة مدينة براغ أن صاحبة البلاغ ليست "بالشخص المخول" بموجب الفرع ٤(١) من القانون ١٩٩١/٢٢٩ على أساس أن نقل أملاك شوارزنبرغ إلى تشيكوسلوفاكيا حدث فوراً عقب صدور القانون ١٩٤٧/١٤٣ بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٧، وقبل التاريخ القانوني وهو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ المنصوص عليه في الفرع ٤(١) من القانون ١٩٩١/٢٢٩. ومع ذلك، وقبل حكم محكمة مدينة براغ، فقد كان التفسير هو أن التاريخ المادي كان هو تاريخ إدراج الملكية، والذي كان في هذه القضية الحالية قد حدث بعد ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. وفي هذا السياق، تذكر صاحبة البلاغ أن المحكمة الدستورية، وبالحكم الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بشأن القانون ١٩٤٧/١٤٢، اعترفت بأنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ كان الإدراج لزاماً لنقل الملكية.

(٧) ينص القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ على استعادة الممتلكات التي صودرت بموجب مرسومي بينيس رقمي ١٩٤٥٦/١٢ و١٩٤٥/١٠٨، شريطة أن يكون الشاكي مواطناً تشيكياً وأنه لم يقترف أي جرم ضد دولة تشيكوسلوفاكيا.

(٨) سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦. آراء اعتمدت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

# تذييل

## رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو، وهو موافق جزئياً

بالنسبة لرأيي الخاص بشأن قوانين استعادة الأملاك التي نفذت بعد ١٩٩١، أُشير إلى رأيي الفردي الذي ورد كتذييل لآراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤: *بروك ضد الجمهورية التشيكية*.

أما بالنسبة لآراء اللجنة في القضية الحالية، يجب عليّ أولاً أن أشير إلى أن الآراء تتعارض مع قرار مقبولية اللجنة نفسه. ففي قرار المقبولية المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، قالت اللجنة بوضوح إن شكوى صاحبة البلاغ بشأن القانون ١٩٤٧/١٤٣، يخرج عن اختصاص اللجنة لفوات الزمن المحدد، ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري (٦-٢). ومع ذلك، فإن اللجنة أثناء فحصها للأسس الموضوعية دخلت في تفاصيل دعاوى صاحبة البلاغ وذكرت أنه بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، ألغيت مصادرة الممتلكات المذكورة بموجب مرسومي بينيس رقم ١٢ و١٩٤٥/١٠٨ بغية إفساح الطريق أمام تطبيق القانون ١٩٤٧/١٤٣ (١١-٥)، وأنه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ، اعترفت المحكمة الإقليمية لتشيك بوديجوفيش بأن المصادرة قد تمت عملاً بمرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/١٢ (١١-٥)، وأن صاحبة الشكوى قد حرمت من حقها في الحصول على الوثائق ذات الصلة والتي كانت حاسمة بالنسبة للقرار الصحيح لقضيتها (١١٠٤)، وأن هذه الوثائق وحدها هي التي يمكن أن تثبت أن المصادرة قد حدثت على أساس مرسومي بينيس لعام ١٩٤٥ وليس على أساس القانون ١٩٤٧/١٤٣ (١١-٣).

ثانياً، يجب عليّ أن أشير إلى أن اللجنة في بياناتها وكذلك في استنتاجها ذكرت أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحبة البلاغ في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون بموجب المادتين ٢٦ و٢ بحرمان صاحبة البلاغ من إمكانات الحصول على الوثائق ذات الصلة (١١-٦)، قد انحرفت عن تشريعها المتعارف عليه من أنها ينبغي لها ألا تعمل كمحكمة من الدرجة الرابعة حيال أي محكمة محلية. وحقاً إن اللجنة تشير إلى أن تفسير وتطبيق القانون المحلي هو أساساً مسألة تخص محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية (١١-٤ و١١-٦). ومع ذلك، ففي حين أن المحاكم التشيكية قد قررت أن الممتلكات المذكورة قد انتقلت إلى الدولة قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، ومن ثم لا تقع ضمن استعادة الممتلكات الناجمة عن النظام الشيوعي (٨-٤) فقد خلصت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قد حرمت من الحصول على الوثائق ذات الصلة انتهاكاً للمادتين ٢٦ و٢ من العهد (١١-٦)، وأن الدولة الطرف عليها التزام بمنح صاحبة البلاغ الفرصة لتقديم شكوى جديدة لاستعادة ممتلكاتها على أساس الوثائق ذات الصلة (١٢-٢).

ثالثاً، لا بد وأن أشير إلى أنه بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، لم يُبلغ محامي صاحبة البلاغ فقط من طرف وزارة الزراعة التشيكية بوجود الوثائق ذات الصلة، بل سُمح له كذلك بفحصها (٧-١). ومنذ هذا التاريخ فصاعداً، فإنه في رأيي، من المستحيل القول بأن الدولة الطرف واصلت انتهاك حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادتين ٢٦ و٢ بحرمانها من إمكانات الحصول على الوثائق المذكورة.

(توقيع): نيسوكي أندو

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

**رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد برافولاتشاندرا ناتوارال باغواتي، وهو موافق جزئياً**

أوافق على استنتاج اللجنة بأن الوقائع المعروضة عليها تظهر حدوث انتهاك للمادتين ٢٦ و٢ من العهد. ومع هذا، فإنني مقتنع بأن هناك أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ للعهد، والتي تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام المحاكم وأنهم يتمتعون بمرافعة عادلة بشأن حقوقهم والتزاماتهم من قبل محكمة مختصة. وكشرط مسبق للمرافعة المجدية لأي شكوى، فإن أي شخص ينبغي أن تتوفر له الإمكانات الكاملة والعادلة للوصول إلى مصادر المعلومات العامة، بما في ذلك سجلات ومحفوظات الأراضي، كيما يحصل على العناصر اللازمة لإقامة الدعوى، وقد بينت صاحبت البلاغ أنها قد حرمت من مثل هذه الإمكانات المتساوية، وأن الدولة الطرف قد تقاعست عن شرح أو دحض ادعاءات صاحبة البلاغ. وفضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات القضائية المطولة في هذه القضية، والتي دامت حتى الآن ما يزيد على عشر سنوات، لم تستكمل بعد. وفي سياق هذه القضية المعنية والإحجام الظاهر للسلطات التشيكية والمحاكم التشيكية عن النظر في دعاوى الاستعادة بطريقة عادلة وسريعة، فإن ذلك يستتبع كذلك انتهاكاً لروح بل ونص المادة ١٤. وينبغي أيضاً التذكير بأن الدولة الطرف، وبعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ للجمهورية التشيكية، قد واصلت تطبيق القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ ("قانون شوارزنبرغ")، الذي استهدف حصراً ممتلكات أسرة صاحبة البلاغ. ومثل هذا التشريع الشخصي يتناقض مع العهد، بوصفه إنكاراً للحق في المساواة. وفي ضوء ما تقدم، اعتقد أن سبيل الانتصاف الملائم كان ينبغي أن يكون استعادة الممتلكات وليس مجرد منح الفرصة لإعادة تقديم شكوى للمحاكم التشيكية.

وفي عام ١٩٩٩، أعلنت اللجنة مقبولية هذا البلاغ من حيث إنه قد يثير مسائل بموجب المادتين ٢٦ و٢ من العهد. ولا أعتقد أن هذا يمنع اللجنة بالضرورة من تقرير انتهاك المادة ١٤، نظراً لأن الدولة الطرف كانت على علم بجميع عناصر البلاغ وكان في استطاعتها معالجة قضايا المادة ١٤ التي أثارتها صاحبة البلاغ. وبطبيعة الحال، فإن اللجنة كانت تستطيع مراجعة قرار مقبوليتها كيما تشمل الشكاوى بموجب المادة ١٤ من العهد، وأن تطلب ملاحظات ذات صلة من الدولة الطرف. ومع هذا، فإن هذا من شأنه زيادة تأخير القضية التي ظلت أمام محاكم الدولة الطرف منذ عام ١٩٩٢ وأمام اللجنة منذ عام ١٩٩٧.

(توقيع) برافولاتشاندرا ناتوارال باغواتي

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]